

تأمين الأخطاء الطبية

هذه عبارة عن دعاوى تطرحها بوليسية تأمين جماعية (مع تكاليف الدفاع مشمولة ضمن حدود التعويض)

ضمان التأمين

قدمت دائمًا ما يلى:

- أ. أوبنوج عن هذه الممارسات الخاطئة تقديم مطالية بالتعويض لأول مرة ضد المؤمن عليه خلال فترة التأمين كما هو مذكور في الجدول الزمني ومنه تم تقديم إشعار وفقاً للشرط العام.^٢

ب. لن يكون هناك تعويض بموجب هذه الوثيقة عن أي مطالبة مقدمة ضد المؤمن عليه بسبب الممارسات الخاطئة التي ارتكبتها في التاريخ بأثر رجعي محدد في الجدول.

تعريفات

- أ. أي تعتبر تعبير "المؤمن عليه" يعني:
i. أن الفرد أو الكيان الآخر (المسمى في الجدول) الذي يتمتع بالأهلية القانونية
ii. أي شخص كان، أو قد يكون، خلال الفترة المحددة في الجدول، أو مدير، أو شريك، أو مدير، أو عضو في أي لجنة
iii. أي موظف أو متقطع من المؤمن له المذكور في الجدول، ولكن فقط فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة عن العمل الذي تم تنفيذه نيابة عن المؤكد

تعني عبارة "قانون السامي الصالح" العلاج الذي يتم إجراؤه في موقع الطوارئ الطبية أو الحوادث أو الكوارث من قبل المؤمن عليه الذي يكون متواجد إما عن طريق الصدفة، أو رداً على 5.0.5 مكالمة بعد وقوع كارثة.

تعني عبارة "مطالبة" أي حدث أو سلسلة أحداث ناشئة عن سبب منشأ والذي يطلب من المؤكد له تقديم إشعار إلى المكتتبين طبقاً للشرط العام.)

تعني عبارة "تكاليف الدفاع" جميع التكاليف والأجور والنفقات (بما في ذلك التمثيل في التحقيق في التحقيقات الجنائية) المتکبدة في الدفاع أو تسوية أي مطالبة.

يقصد بعبارة "المنتجات" أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو جزء منها.

باستثناء ما يقتضي السياق خلاف ذلك، فإن الكلمات التي تدل على المفرد تشمل الجماع والعكس بالعكس. الكلمات التي تدل على أي حنس تشمل جميع الجنسين.

الاستثناءات

لن يتحمل المكتتبين القائمون على البناءيات مسؤولية ما يلي:

١. أي مطالبة تنشأ عن أي سوء تصرف يحدث قبل تاريخ هذه البوليصة إذا كان المؤمن عليه على علم مسبق أو كان من الممكن أن يتوقع بشكل معقول أن مثل هذه الممارسات الخاطئة قد تكون أساساً للمطالبة.
٢. أي مطالبة ناشئة عن أي ظرف أو حدث تم إبلاغه إلى أي منظمة دفاع طبي و / أو شركات تأمين قبل بدء هذه البوليصة.
٣. أي مطالبة هي موضوع التأمين أو التعويض أو المساعدة المقدمة من أي منظمة للدفاع الطبي. لا تسحب هذه البوليصة إلى المساهمة فيها.
٤. أي مطالبة ناشئة عن المسؤولية العامة والتي تعتبر أنها تشمل أي إصابة بدنية أو إصابة عقلية أو مرض مرضي أو وفاة لأي شخص أو خسارة أو ضرر في الممتلكات المادية لأي شخص.
٥. أي مطالبة قدمت بشأن المؤمن عليه للعمل الذي قام به المؤمن (إلى أو باسم أي شركة أو جمعية أخرى تشكيل الأجزاء المؤمنة من أجلها لغرض القيام بأي مشروع مشترك) ما لم يتم الحصول على موافقة المكتتبين (ضامن التأمين) و إدراج مثل هذا العمل المعتمد على هذه البوليصة على بنود وشروط أخرى قد تفرض عليها .
٦. أي مطالبة ناشئة عن التزام محدد يفرضه العقد على المؤمن (الذي يتجاوز واجب استخدام مثل هذه المهارة والعنایة كما هو معتمد في ممارسة أنشطة المؤمن المذكورة في نموذج الطلب) ما لم يتم الحصول على موافقة المكتتبين (ضامن التأمين) ويتم اعتماد هذه المسئولية المحددة على البوليصة على بنود وشروط آخر قد تفرض عليها.
٧. أي مطالبة تنشأ عن تصنيع أي من المنتجات ، أو بناء أو تبديل أو إعادة تغليف أو إصلاح أو خدمة أو معالجة أي من المنتجات التي يبيعها أو يوردها أو يوزعها المؤمن ، أو أي مطالبة تنشأ عن فعل أي منتج في تحقيق الغرض الذي صمم من أجله ، أو من أجل الأداء على النحو المحدد ، مضمون أو مكفول.
٨. أي مطالبة مقدمة ضد أي مدير أو موظف عند المؤمن ينشأ عن أي فعل غير قانوني أو إهمال أو خطأ أو تقصير ، أو خرق فعلي أو مزعوم للثقة ، أو إخلال بضمانته ، أو إخلال بواجبات العمل أو ارتكاب من قبل هذا المدير أو الموظف حيث تكون هذه المطالبة فقط بسبب شغل منصب المدير أو الموظف وبعد أن تصرف بهذه الصفة.
٩. أي مطالبة من أي شخص للإصابة الجسدية أو الإصابة العقلية أو الوفاة المتکبدة أو المتعاقدين عليها أو التي تحدث أثناء عقد الخدمة أو التدريب المهني مع المؤمن عليه ، أو عن أي خرق لأى التزام مستحق على المؤمن له كصاحب عمل لأى موظف ، أو أي مطالبة فيما يتعلق بالتعويضات المتاحة بموجب أي نظام تعويضات للعامل و / أو تشريع مماثل. ومع ذلك ، لا يسري هذا الاستبعاد على أي مطالبة تنشأ عن أي إصابة جسدية أو إصابة عقلية أو وفاة موظف ناجم عن أي فعل إهمالي أو خطأ أو إغفال من شخص مؤمن ، حيث يكون الموظف هو أيضاً مريض للمؤمن عليه.
١٠. أي مطالبة مباشرة أو غير مباشرة بسبب أو ساهمت بها:
 - أ. أي عمل ينتهك أي قانون أو أمر
 - ب. أي عمل غير شريف أو احتيالي أو إجرامي من المؤمن عليه
 - ت. أداء أنشطة المؤمن عليه في ظل تأثير المسكرات أو المخدرات
١١. أي مطالبة ناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ، أو ناشئة عن إشعاعات مؤينة أو تلوث ناتج عن النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نوية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو من المواد المشعة أو السامة أو المتفرجة أو غيرها من الخواص الخطيرة أي جمعية نوية متفرجة أو عنصر نووي منها.
١٢. أي مطالبة ناشئة عن الحرب أو الغزو أو أعمال عدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا) حرباً أهلية أو تمرداً أو ثورة أو قوة عسكرية أو مختصة أو مصادرة أو تأميم أو الاستيلاء أو التدمير أو الإضرار بالممتلكات من قبل ، أو بموجب أمر من أي حكومة أو سلطة عامة أو محلية.
١٣. أي مطالبة ناشئة عن:
 - أ. إصابة شخصية أو إصابة جسدية أو ضرر أو خسارة في استخدام الممتلكات بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب التسرب أو الهبوط أو التلوث.
 - ب. تكلفة إزالة أو إبطال أو تنظيف المواد الملوثة
١٤. أي غرامات أو أضرار تأدبية أو نموذجية

شروط عامة

الشروط العامة ٤ و ٣ هي شروط سابقة لحق المؤمن له للدفاع عنها أو التعويض بموجب هذه السياسة: من المفهوم والاتفاق على ما يلي:

أ. أن:

أ. جميع البيانات والبيانات والمستندات المشار إليها أو الواردة فياقتراح المرفقة صحيحة، و

ب. خلال فترة التأمين، يجب على المؤمن له أن يقدم في أقرب وقت ممكن إشعاراً كتابياً عن أي تغيير يؤثر جوهرياً على الخطر.

٢. خلال فترة التأمين، يقوم المؤمن له بتقديم إشعار خطي فوري إلى المكتتبين عن طريق الوسيط أو الوكيل المذكور في هذه الوثيقة.

أ. كل خطاب مطالبة يستدعي استدعاء أو عملية لسوء التصرف أو سوء تصرف مزعوم ضد المؤمن عليه؛ أو

بـ. استلام الإشعار من أي شخص بنيه حجز المؤمن عليه مسؤولية أي سوء تصرف؛ أو

تـ. أي سلوك أو ظرف من المرجح أن يؤدي إلى حدوث مطالبة عن سوء التصرف ضد المؤمن عليه.

إذا أعطى المؤمن إشعاراً كما هو مطلوب في (ب) أو (ج)، فإن أي مطالبة يتم تقديمها لاحقاً ضد المؤمن سوف تعتبر أنها قد تمت خلال فترة التأمين.

على المؤمن له، في جميع الأوقات، بالإضافة إلى التزاماته المبينة أعلاه، توفير مثل هذه المعلومات والتعاون مع المكتتبين، أو ممثليهم المعينين، للسماح لكتاب التأمين بالقدرة على الامتثال لاتجاهات الممارسة ذات الصلة وبروتوكولات ما قبل الإجراء التي يمكن إصدارها والموافقة عليها من وقت لآخر من قبل رئيس القضاء المدني.

٣. يجب على المؤمن في جميع الأوقات:

أ. الاحتفاظ بسجلات وصفية دقيقة لجميع الخدمات المهنية والمعدات المستخدمة في الإجراءات التي يجب أن تكون متاحة للتغفيش والاستخدام من قبل المكتتبين أو ممثليهم المعينين حسب الأصول يقدر ما يتعلقون بأي مطالبة بموجب هذه الاتفاقية، و

بـ. الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ العلاج، وفي حالة القاصر، لمدة لا تقل عن عشرة (١٠) بعد سنوات من بلوغ القاصر الأغلبية، و

تـ. يقدم إلى المكتتبين أو ممثليهم المعينين حسب الأصول مثل هذه المعلومات أو المساعدة أو البيانات الموقعة أو الإيداعات التي قد تحتاجها المؤمنون،

ثـ. يساعد في الدفاع عن أي مطالبة دون توجيهاته إلى المكتتبين

٤. لا يضمن المؤمن للأي شخص شروط هذه البوليصة، ولا يتم قبول أي مسؤولية، أو أي ترتيب، أو عرض، أو وعد، أو سداد، أو يتم تكريدها أو تكريدها من قبل المؤمن دون موافقة خطية من الوكلا.. يحق لشركات التأمين أن تتولى الدفاع عن أي مطالبة أو أن تحاكم باسم المؤمن له لمصلحته الخاصة أي مطالبة بالتعويض أو الأضرار أو غير ذلك ضد أي طرف ثالث ويكون لها السلطة التقديرية الكاملة في إجراء أي مفاوضات أو إجراءات بشأن تسوية أي مطالبة. لن يقوم المكتتبون بتسوية أي مطالبة دون موافقة المؤمن. ومع ذلك ، إذا رفض Assured الموافقة على أي تسوية أوصى بها المكتتبون أو ممثليهم القانونيون وال منتخبون لخوض أو مواصلة أي إجراءات قانونية ، يجب لا تتجاوز مسؤولية المؤمنين المبلغ الذي كان من الممكن أن تسوى المطالبة به بالإضافة إلى التكاليف والمصروفات المتربطة على موافقتهم حتى تاريخ هذا الرفض، والتي لا تتعدي حدود التعويض على أي حال كما هو محدد في الجدول ويوافق المؤمن عليه على تعويض المؤمنين بمبلغ أي حكم أو قرار أو تسوية أو دفاع. التكاليف التي تم العثور على الوكلا ملزمون بدفعها بعد تاريخ هذا الرفض.

٥. يحق لشركة التأمين إلغاء هذا التأمين بإعطاء إشعار (١٥) يوماً تقويمياً. ويقدم هذا الإخطار خطياً ويمكن تقديمه بالبريد المسجل أو التلكس أو الفاكس، أو يمكن تسليمها إلى عنوان المؤمن عليه كما هو مذكور في الجدول. يعتبر أي إشعار يتم إرساله بواسطة البريد المسجل أنه قد تم تسليمها بعد سبعة (٧) أيام بعد إرساله ، ويعتبر أي إشعار يتم إرساله بواسطة التلكس أو الفاكس بأنه قد تم تقديمها في وقت الإرسال. إذا تم إلغاء هذا التأمين ، يجب على المكتتبين الاحتفاظ فقط بالجزء المكتسب من Premium المحسوبة من يوم إلى آخر.

٦. أي نزاع يتعلق بتفسير الشروط والأحكام والتقييدات و / أو الاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة مفهومة ومتفق عليها من قبل كل من المؤمنين وال وكلاء الذين يخضعون لقوانين المملكة المتحدة. يوافق كل طرف على الخضوع لولاية أي محكمة مختصة داخل المملكة المتحدة والامتثال لجميع المتطلبات الازمة لمنح هذه الولاية القضائية للمحاكم. يتم تحديد جميع الأمور الناشئة بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين وممارسات هذه المحكمة.